

بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة عن الوحدة، وبموجب القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الارهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإلى الكتاب الوارد من رئيس اللجنة المذكورة ، وإشارة إلى ورشة العمل بعنوان "آلية التعامل مع الكيان (المستشفى) المدرج في قائمة العقوبات المحلية" المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2025 عبر منصة Microsoft Teams والتي تم من خلالها استعراض الاطار التنظيمي و آلية التعامل مع الكيانات المدرجة دون الاخلال بحقوق المستفيدين، وعليه، نود افادة جميع الخاضعين لرقابة الوحدة بما يلي:

لا يوجد ما يمنع من حيث المبدأ من استمرار تعامل شركات التأمين مع "المستشفى" وتقديم الخدمات التأمينية للمستفيدين والمؤمن لهم، وذلك مراعاةً للاعتبارات الإنسانية، وضماناً لعدم تعطل مصالح المرضى، وبما لا يخل بالانظمة والقوانين ذات الصلة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 17/12/2025